الجريمة المنظمة: المفهوم وإستراتيجيات المواجهة - وطنيا ودوليا-

Doi:10.23918/ilic8.15

د. بديار ماهر
أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس- الجزائر
Maher.beddiar@univ-soukahras.dz

Organized crime: concept and confrontation strategies - nationally and internationally-

Prof. Dr. Beddiar Maher
Faculty of Law and political science - University of Souk Ahras – Algeria-

الملخص

الإجرام المنظم هو ظاهرة تشمل نشاطات غير قانونية مخططة ومنظمة تستهدف تحقيق ربح مالي أو سلطة سياسية على نطاق واسع. حيث تشمل أنشطته تجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال، والقرصنة الإلكترونية. ويشكل تهديدًا للاستقرار والأمن العام، ويتطلب جهودًا مشتركة لمواجهته. ويعتبر التعاون الدولي من السبل الرئيسية للحد منه، عن طريق تفعيل عملية تبادل المعلومات، وتعزيز التشريعات والإجراءات القانونية، وتعزيز دور القضاء، والتوعية وتثقيف الأفراد والمجتمعات بإعتبارهما العنصر الأساسي في عملية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة ودعم الجهود الأمنية.

الكلمات المفتاحية: الإجرام المنظم، غسيل الأموال، التعاون الدولي، الأنشطة غير القانونية، التهديد الأمني.

Abstract

Organized crime is a phenomenon that encompasses planned and coordinated unlawful activities aimed at achieving financial gain or political power on a wide scale. Its activities include drug trafficking, human trafficking, arms smuggling, money laundering, and cyber piracy. It poses a threat to public stability and security, necessitating collaborative efforts to confront it. International cooperation is considered a key avenue to mitigate its impact, involving the activation of information exchange, enhancing legislative and legal procedures, bolstering the role of the judiciary, and raising awareness and educating individuals and communities as integral elements in reporting suspicious activities and supporting security efforts.

Key words: Organized crime, Money laundering, International cooperation, Unlawful activities, Security threat.

المقدمة

يشكل الإجرام المنظم أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات حول العالم في العصر الحديث. إنه ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه تتضمن نشاطات غير قانونية تهدف إلى تحقيق ربح مالي أو سلطة سياسية على نطاق كبير، وعادة ما تكون هذه الأنشطة مخططة ومنظمة بشكل دقيق لتحقيق أهداف محددة. يشمل الإجرام المنظم مجموعة متنوعة من الجرائم مثل تجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال، والقرصنة الإلكترونية، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تهدد استقرار المجتمعات والاقتصادات.

تتراوح تأثيرات الإجرام المنظم بين الأفراد والمجتمعات، حيث يؤدي إلى زيادة معدلات العنف، وتفشي الفساد، وضعف الأمان العام. تتضمن هذه الظاهرة تحديات كبيرة للسلطات والمؤسسات القانونية والأمنية، حيث تستفحل الجريمة المنظمة عبر الحدود الجغرافية وتستغل التطورات التكنولوجية لتنويع وتعقيد أساليبها.

تعتبر سبل الحد من الإجرام المنظم أمرًا ضروريًا لضمان استقرار المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة. يتطلب ذلك جهودًا مشتركة من الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية. يمكن أن تشمل هذه الجهود تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات وتعزيز قدرات تعقب الأموال المشبوهة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز التشريعات وتعزيز الإجراءات القانونية والعقوبات ضد الجرائم المنظمة، وتعزيز دور القضاء في محاربة هذه الظاهرة.

في هذا السياق، تعد التوعية والتثقيف بأهمية مكافحة الإجرام المنظم أمرًا حيويًا. يجب على المجتمعات أن تدرك التداعيات السلبية للجريمة المنظمة وأن تدعم جهود مكافحتها من خلال التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتعاون مع الجهات الأمنية.

ولخطورة الجريمة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، انتقلت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها وسياستها، إلى التصدي للجريمة المنظمة والجرائم الأخرى المتصلة بها، مثل الاتجار في المخدرات وغسيل الأموال و الفساد وجرائم الكمبيوتر وتهريب المهاجرين وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها، لهذا تم مكافحتها على جميع الأصعدة فصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم٠٢/٥٥ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٢/٠٥، كما وقعت وصادقت على البروتوكولات الثلاثة الملحقة.

أهمية الموضوع: حيث تكمن أهمية الموضوع في توضيح النقاط التالية

١. إبراز التحديات التي تواجه الدول على الصعيدين الوطني والدولي في مكافحة الجريمة الدولية. بإعتبارها تمثل تهديدًا خطيرًا للأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

٢. فهم مفهوم الجريمة المنظمة في تحديد نوعيتها ومظهرها المحدد، يمكن أن يساعد في تحديد الأنشطة التي تشكل تهديدًا والتي يجب مكافحتها بشكل فعال.
٣. الآثار الاقتصادية والاجتماعية: يمكن أن تؤدي الجريمة المنظمة إلى تدمير الاقتصاد وإحداث اضطرابات اجتماعية كبيرة. فدراسة تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية تساهم في تحديد الحاجة إلى استراتيجيات فعالة لمواجهتها.
٤. التعاون الدولي: تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة دولية تتطلب تعاوناً دولياً فعّالاً لمكافحتها. دراسة الاستراتيجيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم تسلط الضوء على الجهود المشتركة والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحد من تأثيرها.
٥. فهم المفهوم والاستراتيجيات المتاحة لمكافحة الجريمة المنظمة يمكن أن يساعد الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تطوير سياسات فعالة لمواجهة هذا التحدي

أسباب إختيار الموضوع: تكمن أسبابإختيارنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

١. الأهمية الاجتماعية والسياسية: الجريمة المنظمة تمثل تحديات كبيرة للمجتمعات في العصر الحالي. إذ تؤثر بشكل كبير على الأمان والاستقرار والاقتصاد والحقوق الإنسانية. لذا، يجدر بالمجتمع البحث عن استراتيجيات فعالة لمواجهتها.
٢. دراسة هذا الموضوع يمكن أن تساهم في تطوير استراتيجيات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتحسين السياسات والإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي.
٣. الفهم العميق للجريمة المنظمة يمكن أن يؤثر على صياغة وتنفيذ السياسات العامة. لذلك، يمكن أن يساهم هذا الموضوع في تحسين السياسات الحكومية وتعزيز الأمان والعدالة.
٤. تقديم إستراتيجيات مواجهة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي يعزز من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم.

من خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية: "إلى أي مدى تؤثر الجريمة المنظمة على الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وما هي الاستراتيجيات المثلى لمواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي؟

حيث تُسلط هذه الإشكالية الضوء على عدة نقاط مهمة:

١. تأثير الجريمة المنظمة: تسأل الإشكالية عن التأثير الجريمة المنظمة على الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي وهل تهدد هذه الجرائم الاستقرار الوطني؟
٢. الفهم والتعريف: يجب تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وما تشمله هذه الفئة من الجرائم. هذا سيساعد في توجيه البحث وتحديد نطاق الدراسة.
٣. كيف يمكن مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية؟ ما هي الاستراتيجيات والأدوات المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لهذه الجرائم؟
٤. ما هي العوامل المؤثرة في انتشار ونجاح الجريمة المنظمة، ؟
٥. كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول؟

* ولهذا ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول:الإطار العام للجريمة المنظمة

المبحث الثاني:أساليب مواجهة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول
الإطار العام للجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الخطير الذي يشكل تحديا خطيرا أمام أجهزة العدالة الجنائية الوطنية، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، هذا ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

المطلب الأول
ماهية الجريمة المنظمة

ثار جدل طويل ومحاولات فقهية عديدة في سبيل تحديد مفهوم موحد للجريمة المنظمة، كما اعتنت المنظمات الدولية والإقليمية بهذا فتحديد مفهوم لهذا النوع من الجرائم يتبعه تحديد لأركانها وأنواعها.

الفرع الأول
مفهوم الجريمة المنظمة

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع ومتفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة[١]،

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة دون الآخر، فمنهم من يعرفها حسب وصفها ومنهم من يعرفها من خلال سلوك المجرم وتعريف آخر من خلال الأساس في الجرم وغيره، ومن هذه التعريفات التعريف الذي يرى أن الجريمة المنظمة هي الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها

[١] د/شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦.

جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[١].

ويعرفها جانب من الفقه على أنها جريمة جماعية لايرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[٢].

وتعرف أيضا بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤلين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[٣].

كما تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة إلى أن خلصت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[٤].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة يستوجب تحديد عناصرها، أول عنصر أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص، ثانيا أن يجمعهم تنظيم هرمي محدد ثالثا أن يكون التنظيم بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة، ورابعا أن تكون هذه الجماعة غالبا ماتستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة ليكتمل وصف عابرة للحدود.

أولا: خصائص الجريمة المنظمة

١. التخطيط: يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار، ويتطلب أكثرمن شخصين مؤهلين وذوي خبرة عالية.

٢. الاحتراف: وهو شرط جوهري يحتاج إلى عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين، كالمخدرات أو بالقتل أو بالدعارة.

٣. السرية: مبدأ السرية الذي يعد أهم مبادئ الجماعة الإجرامية المنظمة على الإطلاق، يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة اغرضها وهو ما أدى إلى صعوبة اختراقها.

٤. الربح: ومن السمات الأساسية للجرائم المنظمة هي الربح الوفير في زمن قياسي فتحصد ثروات طائلة في مدى زمني معقول.

٥. الاستمرارية: إمداد حياة المنظمة لمدة غير محدودة بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها ولو كان رئيسها.

٦. تنظيم هرمي متدرج: تتميز الجريمة المنظمة بهيكلها التنظيمي الذي يتخذ صورة البنيان الهرمي المتصاعد، وتتوزع فيه الأدوار والمهام بداية من الأفراد العاملين ثم المراقبين والزعماء الفرعيين والمستشارين إلى زعيم المنظمة الذي يعتبر الرئيس للمنظمة.

٧. القدرة على التوظيف والابتزاز: الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم والضغط عليهم.

٨. استخدام الأساليب الغير المشروعة: تقوم عصابات الجريمة المنظمة على استخدام التهديد واستخدام العنف كأسلوب لضمان فرض سيطرتها وعدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية وخوف المجني عليهم والمواطنين من الإبلاغ عن الجرائم.

ثانيا: الجريمة المنظمة من منظور علم الإجتماع

لقد ساهم تقدم أبحاث علم الاجتماع في فهم أفضل للظواهر الجرمية على مستوى علم الاجتماع فتقدم فرضيات وأسباب أساسية لتطور الجريمة في الزمان، أو بالفوارق في بنية الجريمة في المكان، من جهة أخرى. في شتى الأحوال، ثمة نقطة تبقى مؤكدة: من غير الكافي تماماً السعي لتفسير تطور نسب الجريمة بإقامة علاقتها مع المتغيرات المحددة على مستوى المجتمعات الشاملة (مثلاً درجة الارتباك) حيث أصبحت أغلب مؤشرات الجريمة التي نعتبرها بصورة عامة مرتبطة إيجابياً بجرائم المدن[٥]، تشكل نقطة هامة في تكوين وإستنساخ جرائم أخرى تعتبر أكثر وحشية وخطرا على المجتمعات، سواءا من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو حتى من الناحية الثقافية للمجتمعات.

اختلفت مدارس علم الاجتماع وكذلك علماؤه في تعريف الجريمة، وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور عدد من التعاريف ذات الاتجاه الاجتماعي، ومن أشهرها تعريف (سالن Sallin) حيث يقول : الجريمة هي انتهاك للمعايير الاجتماعية , وتأتي شهرة هذا التعريف من كونه جمع كثيرا من الاعتبارات الاجتماعية في عبارة قصيرة، فالعادات والتقاليد والأعراف والقانون كلها معايير اجتماعية, ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف ان المعايير الاجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر، ولعل ذلك هو ما دفع العالم (Rafaele Garofalo) إلى تصنيف الجرائم إلى جرائم طبيعية وجرائم مصطنعة، الأمر الذي أظهر تعريف (Sallin) وكأنه تعريف يخص مجتمعا واحدا، فقد قسم جاروفالو الجريمة إلى نوعين: جريمة طبيعية، وجريمة مصطنعة.

---

(١) د/محمود شريف بسيوني:الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق,القاهرة ٢٠٠٤، ص١١.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول. انظر: طارق سرور: الجماعة الاجراميةالمنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٦٤.

(٢) د/ فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٩

(٣) نسرين عبدالحميد نبيه:الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٧

(٤) المادة ٠٢ الفقرة ٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بباليرمو سنة ٢٠٠٠.

(٥) دون ذكر الباحث، مصطلحات إجتماعية: الجريمة، شبكة النبأ المعلوماتية، مقال منشور بتاريخ: ٣١ تموز ٢٠٠٧، تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ من خلال الرابط التالي: https://annabaa.org/nbanews/65/178.htm

ثالثا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

لقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي "اللجوء إلى العنف والمهارة والإحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية ، والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي[١].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها (فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول)[٢].

وبالتالي يمكن القول بأن الجريمة المنظمة هي نشاط جرمي يتم تنظيمه وتنفيذه بواسطة مجموعات أو منظمات إجرامية متخصصة ومؤسسات غير قانونية تعمل بشكل متناسق لتحقيق أهداف جرمية معينة. تتضمن هذه الجرائم عادة نشاطات مثل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأسلحة، وغسيل الأموال، والابتزاز، والتزوير، وأنشطة احتيالية أخرى.

كما تتميز بالتنظيم الهرمي والتوزيع المعقد للأدوار والمسؤوليات داخل هذه المنظمات. فهي تستخدم تكتيكاتها واستراتيجياتها لتجنب القانون وزيادة ربحيتها. وقد تمتد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتتعامل مع شبكات دولية تشمل أفرادًا من مختلف الدول.

الفرع الثاني

أشكال الجريمة المنظمة وأسباب إنتشارها

أولا: صور الجريمة المنظمة

تطورت الجريمة المنظمة على مستوى الدولي لدرجة تشابك وتشابه بعض الجرائم، والتي ما فتئت في ظل العولمة أن اكتست الطابع المنظم والمهيكل باعتمادها على سلسلة من التنظيمات والهيئات ذات التنسيق فيما بينها ما افرز تعدد صور وأنواع الجريمة المنظمة، وقد اختلف الفقه الجنائي في حصر صور الجريمة المنظمة لكن اتفق على بعض صور هذه الجريمة وأهمها:

- تبييض الأموال. - الاتجار غير المشروع في الأسلحة.- الاتجار في الأعضاء البشرية. - تزييف وترويج العملة.- سرقة اللوحات الفنية والقطع الأثرية.-الاتجار في المعادن النفيسة.- سرقة السيارات.- السطو المسلح.- الهجرة السرية.- تزوير الوثائق واستعمالها.- الاتجار بالمخدرات.- الاتجار بالأطفال.

وحيث أن المقام لا يسعنا للتعرض للآراء المختلفة للفقه ولا لجميع أشكال الجريمة المنظمة لذا سنكتفي بعرض نوع من الجرائم التي اتفق على أنها جريمة منظمة ونوع آخلر اختلف الفقه حول ضمه للجريمة المنظمة.

أولا/**جرائم الأعمال:** وتعد **جريمة تبييض الأموال** أهمها وهي قيام مرتكبي الجرائم المختلفة بإخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن جرائمهم، الهدف من هذه العمليات هو تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الجرائم إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أواستثمارها في أعمال مشروعة وقانونية.

يعد تبييض الأموال أمرا ضروريا في كل جريمة تهدف إلى تحقيق الربح، ولما كان هدف الجريمة المنظمة الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة، فهنا يتضح لنا أهمية تبييض الأموال بالنسبة لهذه التنظيمات، ذلك أن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية غالبا ما تكون ضخمة، مما يبين حاجة هذه التنظيمات إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال[٣].

وأشارت اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى جريمة تبييض الأموال حيث اهتمت المادة السادسة بتحديد مفهوم تبييض الأموال واعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وتناولت المادة السابعة التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وألزمت الدول الأطراف بإنشاء نظام رقابة داخلي على البنوك والمؤسسات المالية[٤].

ثانيا/**جرائم الإرهاب:** يشكل الإرهاب تهديدا مستمرا للأمن والاستقرار في العالم بما يسببه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتكمن الخطورة في تنامي العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقه شديدة، هذا التشابه الكبير بينهما أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، لكن هذا لايعني الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية[٥].

فكل من الجريمة المنظمة والإرهاب لهما خصائص مشتركة أهمها: إن كلا منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، كما يتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه وتعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة فضلا عن السرية في تنفيذ المهام[٦]، وتعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية، كما تمتد الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة في بعض الأحوال عبر حدود الدول، هذه الخصائص المشتركة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة جعلت

---

[١] جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية "، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٨،ص.٤٢

[٢] عبد الكريم دكاني: مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/429/2/3/73374

[٣] د/ شريف سيد كامل:المرجع السابق، ص١١٦.

[٤] للدول العربية جهود واضحة في مكافحة تبييض الأموال سواء على المستوى الفردي أو الجماعي فقد وقعت كافة الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(اتفاقية فيينا)، كما وقعت الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أوجبت على الدول الموقعة اتخاذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية لمكافحة تبييض الأموال ومصادرة الأموال المتحصلة من تبييض الأموال، كما وقعت معظم الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كما أصدرت معظم الدول العربية قوانين وتعليمات في مكافحة عمليات تبييض الأموال ومنها الجزائر حيث أصدرت القانون رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتعلق بتبييض الأموال وتحويل عائدات الإرهاب، ولقد ربط هذا القانون بين جريمة تبييض الأموال وعائدات الإرهاب حيث تناولت المواد من ٣١ إلى ٣٤ اجراءات قمع هذه الجريمة وآليات التعاون في ذلك.

[٥] د/محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤، ص٣٨

[٦] د/احمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، (د،ن) ص١٢٩

البعض يرى أن الإرهاب هو أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة بالنظر إلى آثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم.[١]

ولكن بالرغم من أوجه التقارب هذه إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى وجود اختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فالإرهاب ممكن أن يقع من شخص واحد في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص وذلك لأنها جريمة جماعية كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابية في حين يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير مشروعة[٢].

كما قد تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو مايعبر عن الاعتراف بهذه الجماعات ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من جرائم، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات الجريمة المنظمة، ويعتبر الدافع هو الاختلاف الأساسي والجوهري بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة فالجماعات الإرهابية تسعى إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة في حين يعتبر الدافع الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة الربح المادي فتعمل داخل الأنظمة القائمة دون الرغبة في إسقاطها.

لكن هذا الاختلاف لا ينفي وجود علاقة بين الجريمتين فقد أدى التنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة إلى الإضرار بصالح العام، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات الهوية المزورة، كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل الشبكات الإرهابية بما تحتاجه من مال وسلاح، حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة[٣].

ومع تزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنامي العلاقة بينهما مما يستدعي التعاون على مواجهتهما والتضامن والعمل المشترك بعيدا عن العمل الفردي.

ثانيا: أسباب إنتشار الجريمة المنظمة

إنتشار الجريمة المنظمة يعود إلى عدة أسباب معقدة ومتشابكة. من بين هذه الأسباب:

١. الربح المالي: الجريمة المنظمة غالبًا ما تهدف إلى تحقيق ربح مالي كبير. على سبيل المثال، تتاجر هذه الجماعات في المخدرات، وتهرب بالأسلحة، وتقوم بالابتزاز وغسيل الأموال، مما يمكنها من كسب أرباح هائلة.
٢. ضعف النظام القانوني: تحدث الجريمة المنظمة بشكل أكبر في الأماكن حيث تكون هناك ثغرات في النظام القانوني وضعف في الإنفاذ. على سبيل المثال، إذا كان هناك فساد في الأجهزة الأمنية أو نقص في الموارد والتدريب لدى الشرطة، فإن ذلك يسهم في انتشار الجريمة المنظمة.
٣. الفقر وعدم الفرص: يمكن أن يكون الفقر ونقص الفرص الاقتصادية عوامل دافعة للأفراد للانخراط في أنشطة إجرامية. تعتبر الجريمة المنظمة بالنسبة للبعض وسيلة للخروج من الفقر وتحقيق ربح سريع.
٤. الظروف الاجتماعية والثقافية: يمكن أن تؤدي الظروف الاجتماعية والثقافية إلى انتشار الجريمة المنظمة. على سبيل المثال، قد تكون القيم والعادات في بعض المجتمعات تسهل قبول الجريمة المنظمة كوسيلة لتحقيق الهدف.
٥. تكنولوجيا الاتصالات: تقدم تقنيات الاتصال الحديثة والإنترنت وسائل جديدة للجريمة المنظمة للتنظيم والتنسيق والتواصل على نطاق واسع. يمكن استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض الجريمة، مثل تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة.
٦. الطلب على السلع والخدمات غير القانونية: تزداد الجريمة المنظمة عندما يكون هناك طلب كبير على السلع والخدمات غير القانونية، مثل المخدرات والأسلحة غير المشروعة. إذا كان هناك سوق لهذه السلع، ستستمر هذه الجماعات في تلبية هذا الطلب.

المطلب الثاني

آثار الجريمة المنظمة

بسبب مايصدر عن الجريمة المنظمة من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أصبحت تمثل خطرا تهدد الأمن والاستقرار الوطني، ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية[٤]، فالجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

الفرع الأول

آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا/الناحية الاقتصادية :تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله[٥].

ثانيا/من الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

---

[١] د/شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص٩٦-٩٨.
[٢] د/فائزة يونس الباشا: المرجع السابق، ص٥٦
[٣] د/ محمود شريف بسيوني: المرجع السابق،ص ٤٠-٤١
[٤] نسرين عبدالحميد: المرجع السابق، ص٨٠
[٥] د/ عادل عبدالجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الاولى،مكتبة الآداب٢٠٠٥، ص١١٩

ثالثا/من الناحية الاجتماعية: تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

الفرع الثاني

آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطرا على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسا لها وهو مايستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها[١].

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة[٢].

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول[٣].

المبحث الثاني

أساليب مواجهة الجريمة المنظمة

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة وطنية تضر بدولة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برميه ذلك أن الجريمة المنظمة أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسطوة ونفوذ، لذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة. هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تستخدم الجريمة المنظمة لتنفيذ أهدافها أدواتها من عنف وترهيب ورشوة، وهو ما يبين خطر جماعات الجريمة المنظمة من رغبتها في السيطرة على النظام القائم اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا لزيادة أرباحها ، فضلا عن استغلالها للعولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول لممارسة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية[٤].

لذلك فالجماعات الإجرامية المنظمة في تزايد مستمر في عددها وحجمها وأنشطتها التي تمارسها في الدول النامية والمتقدمة مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية في مكافحتها، على المستوى الدولي وكذا الإقليمي، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو مادلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة ٢٠٠٠م والبروتوكولين الملحقين بها وهما البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة.

لكن قد تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لاتجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد[٥].

وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كالمادة ١٨ والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين ٢٦،٢٧ واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون[٦].

إضافة إلى نوع آخر من التعاون ويقصد بالتعاون القضائي : وهو تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة[٧].

---

(١) د/ عادل الكردوسي: المرجع السابق، ص ١١٢

(٢) د/فائزة الباشا: المرجع السابق، ص٧٩-٨٠.

(٣) نسرين عبدالحميد نبيه: المرجع السابق، ص٨١

(٤) د/محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص٥١-٥٢.

(٥) د/شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٦) نسرين عبدالحميد: المرجع السابق، ص٧١-٧٢.

(٧) نسرين عبدالحميد: المرجع نفسه، ص١٢٦

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال : مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة(١٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ومن صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إنشاء إنشاء الأنتربول في فيينا سنة١٩٢٣م ، وأصبحت في عام١٩٧١م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها(١٧٧) وتمتعها بالشخصية القانونية لاينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الأنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص ، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية ، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[١].

ونصت المادة (١) من ميثاق إنشاء الأنتربول على أن أهدافه هي:

١. تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاواسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق[٢].

الفرع الثاني
مكافحة الجريمة المنظمة إقليميا

في أوروبا: اعتمدت عدة اتفاقيات دولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة كاتفاق ماسترنيخت لسنة ١٩٩٢ وذلك من أجل التصدي للجريمة المنظمة من خلال منح الدول آلية التعاون البوليسي بين دول الإتحاد الأوروبي، من خلال توثبقلاالتعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية، والتعاون الجمركي والشرطي بما يحقق الوقاية من الإرهاب وتجارة المخدرات.

وسنة ١٩٩٧ وضع الإتحاد الإوروبي آليات لتنفيذ اتفاقية ماستريخت من خلال توقيع اتفاقية امستردام التي أكدت على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية من أجل مواجهة الجرائم الارهابية وجرائم المخدرات وغيرها من صور الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والأكيد أن الإتحاد الأوروبي بحث قبل هذا عن آلية فعالة لردع تزايد الجريمة المنظمة ومن أجل ذلك وقعت اتفاقية اليوروبول في مدينة بروكسل سنة ١٩٩٥ والهدف منها ضمان أقصى حد من التعاون والمشاركة في كافة المجالات.

في أمريكا: أما الدول الامريكية ففي سنة ١٩٩٦ اقرت الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية[٣] بان الفساد غالبا ما يكون الوسيلة الفعالة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة، لذا قامت بتوقيع اتفاقية لمكافحة الفساد هذه الإتفاقية تعد الأولى من نوعها من حيث ضمها تطورا لآليات في كل دولة عضو لاكتشاف الفساد ومنع ومعاقبة مرتكبي.

ولأن الجريمة المنظمة أثرها يتجلى من الناحية الإقتصادية من خلال محاولة اضفاء طابع المشروعية على الأموال الملوثة بجرائم، لذا لجأت الدول إلى آلية تعد أكثر فاعلية من نظام العدالة التقليدي فتم تشكيل جماعة GAFI (مجموعة العمل المالية الدولية) سنة ١٩٩٨ بمدينة بروكيل وهدفها اتباع التقنيات الحديثة لمراقبة حركة الأموال على الصعيد العالمي والحيلولة دون اتمام عملية تبييضها، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المجموعة ٢٦ دولة.

في الوطن العربي: على مستوى التعاون العربي فنجد أنه قد باشرت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة نشاطاتها في إطار جامعة الدول العربية في سنة ١٩٦٦بادرت في تنظيم مؤتمرات سنوية لبحث مختلف موضوعات الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة المنظمة في الوطن العربي، كما بادرت إلى تنظيم مؤتمرات سنوية لفائدة الشرطة والأمن العربي منذ أواخر عام ١٩٧٢، واعتنت الدول العربية بعقد مؤتمرات لوزراء الداخليةمنذ ١٩٧٧، وتتطور توطيد التعاون العربي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظمة خاصة بعد تأسيس مجلس الوزراء العرب سنة ١٩٨٣، وصولا إلى عقد الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.[٤]

المطلب الثاني
مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا

لمكافحة الجريمة المنظمة يجب بدءا تجريم السلوك الذي يعد جريمة منظمة، ثم وضع العقاب المناسب له وفق اجراءات محددة قانونا

الفرع الأول
مواجهة الجريمة المنظمة من حيث التجريم والعقاب في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وذلك من خلال:

١- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بقمع الجريمة المنظمة: والتي كانت على النحو التالي:

-التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٥٥/٢٢. المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٢/٠٥ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ سنة ٢٠٠٢ الصادرة بتاريخ٢٠٠٢/٠٢/١٠.

-التصديق على البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر في٢٠٠٣/١١/١٢، واعتماده في القانون الداخلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥.

-التصديق على البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرو البحر و الجو منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٦٩ الصادرة في ٢٠٠٣/١١/١٢

---

[١] د/فائزة الباشا: المرجع السابق، ٤٧٦-٤٨٥.

[٢] د/ شريف كامل:المرجع السابق، ص٣٦٣.

[٣] أنشئت منظمة الدول الأمريكية سنة ١٨٩٠ كمنظمة متعددت الجنسيات ومقرها مدينة واشنطن دي سي بالولايات المتحدة الأمريكية، وهدفها إحلال السلام والتنمية في الامريكيتين تضم ٣٥ دولة عضو و٣٧ دولة بصفة مراقب دائم.

[٤] تحتوي هذه الإتفاقية على ٤٠مادّة وصادقت الجزائر عليها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١.

٢ -إدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي وذلك من خلال اعتماد القوانين التالية:
-القانون رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتعلق بتبييض الأموالوتحويل الإرهاب و مكافحتهما، وربط هذا القانون بين تبيض الأموال العائدة من أفعال إجرامية والأفعال الإرهابية، واوجد آليات للرقابة على حركة الأموال، كما وضع عقوبات بموجب المواد ٣١ – ٣٤ لقمع هذه الجريمة ووضع آليات للتعاون الدولي في هذا الشأن.
-القانون ١٨/٠٤ المؤرخ في 25ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، وأهم ماجاء فيه: إحداث آليات جديدة لمكافحة الجريمة المخدرات والنص على قواعد الاختصاص والقواعد الجزائية، والنص على التدابير العلاجية منها والوقائية.
-القانون رقم ١٧/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٧/٢٣ المتعلق بمكافحة التهريب وأهم ما جاء فيه :

- تجريم تهريب الأسلحة المادة (١٤)
- تجريم التهريب مع حمل سلاح ناري المادة رقم (١٣)
- تجريم الشخص المعنوي الذي يقوم بأفعال التهريب (٢٤).

-القانون رقم ٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠ المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته، وقد تضمن ٢٣جريمة كلها تصب في مصب الجرائم العابرة.

- بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد.
- تجريم الشخص المعنوي القائم بعملية الفساد.

٢- التعديلات الواردة في قانون العقوبات: وأهمها:
-التعديلات الواردة في القانون ١٥/٠٤ أهمها : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المادة (٥١مكرر)، العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المادة (٢٧) ، تعديل المواد (١٧٦ – ١٨٢ المتعلقة بتكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، تجريم تبيض الأموال (المواد٣٨٩مكرر والمادة٣٨٩مكرر٠٢) تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة(٣٩٤ مكرر– ٣٩٤ مكرر ٧).
- التعديلات الواردة في القانون رقم ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠، والتعديل ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥.

الفرع الثاني
مواجهة الجريمة المنظمة إجرائيا

عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات متقاربة التواريخ، هذه التعديلات دعت إليها عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وأمنية وبالأخص مواكبة القوانين الدولية كالاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها ولاسيما أن هذه الجرائم تمس بكيان الدولة وأمنها بالخصوص الجريمة المنظمة، لذا اضطرت أغلب الدول المتخوفة من هذه الجريمة إلى الانضمام إلى المجتمع الدولي وتكثيف الجهود فيما بينها لمحاربة ظاهرة العصر ومواجهتها لتحقيق التفوق.
هذا ماعمل به المشرع الجزائري الذي عدل إجراءات الجزائية كي تتماشى وتطور الجريمة بدءا بمنح اختصاص محلي واسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق باستصدار المرسوم التنفيذي رقم ٠٦/٣٤٨ المؤرخ في ٠٦/١٠/٠٥ لست جرائم وهي: المخدرات والارهاب وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف، واستحداثه لوسائل جديدة للتحري والبحث أهمها: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب.
١- توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى: وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد شمل التمديد في الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد ٣٧ و٤٠ و٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم ١٤/٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية.
وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم ٣٤٨/٠٦ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦ المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسّع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد وقسنطينة وورقلة ووهران كما يلي:
-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بو عريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان[1].
٢-مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال: فعند القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم الست المذكورة أنه يمكن تمديد الاختصاصل ضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، بشرط عدم إعتراض وكيل الجمهورية وذلك من أجل القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين

[1] هنا تظهر فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي نص عليها القانون رقم ١٤/٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة و كذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم ... الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "حيث أعطيت مهمة الفصل في هذه المنازعات للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن هنا نستنتج أن للأقطاب المتخصصة مهام عادية تتمثل في الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٢ فقرة ٦ ومنازعات استثنائية تفصل فيها عن طريق أقطاب جزائية متخصصة ونص قانون الإجراءات الجزائية.

يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الست المبينة سابقا، وهذا ما جاءت به المادة (٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[١]، كما أضافت المادة (١٦) الاختصاص ضباط الشرطة القضائية على مراقبة وجهة او نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

٣-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: إستحدث التعديل فصل رابع للباب الثاني والمتمثل في آليات جديدة في البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو أثناء التحقيق الابتدائي للضبطية القضائية بالنسبة لبعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات والارهاب وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[٢].

كما أجازت المادة (٦٥مكرر٥) المستحدثة لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص، هذه الترتيبات التقنية يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها وذلك بموجب إذن يسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين[٣]، كما نصت المادة المستحدثة (٦٥مكرر٦) على مبدأ عدم بطلان الإجراءات العارضة الناتجة عن اكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن بوضع الترتيبات التقنية .

وتضمنت المادة (٦٥ مكرر٧) على وجوب تضمن الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر الالتجاء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويتم تمديد المدة بواسطة إذن مكتوب بالتجديد ولمدة ثانية أقصاها أربعة أشهر إلا أنه لم يحدد عدة مرات التجديد وجعله حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

أما المادة (٦٥مكرر٠٨) نصت على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات وضع الترتيبات التقنية السمعية أو السمعية البصرية أو وضع التقنيات اللازمة لاعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي، ولقاضي التحقيق، هذه المادة التي تجيز تسخير عون مؤهل لوضع الترتيبات التقنية لم تخضعهم لنفس الأحكام الخاصة بالسر المهني .

٤-التسرب: المادة ٦٥مكرر١١ استحدثت عملية التسرب إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو التحري في إحدى الجرائم الست المذكورة سابقا، أين أجيز لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الابتدائي أو لقاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص المحلي.

فبالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم ٣٤٨/٠٦ المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق الذين لهم اختصاص وطني في بعض الجرائم بحيث لابد عند منح الإذن بالتسرب في اختصاص أحد المحاكم التابعة لاختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية للاختصاص بذلك وعمليا يكون الإخطار بتأشيره على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.

وسمحت المادة (٦٥مكرر١٢ ف/٠٢) لضابط الشرطة القضائية أو العون باستعمال هوية مستعارة وله عند الضرورة أن يرتكب بعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في المادة (٦٥مكرر١٤)، ويقع تحت طائلة البطلان الأفعال التي تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم، وألزمت المادة (٦٥ مكرر١٣) ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق لعملية التسرب من تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين.

كما تعرضت المواد ٦٥مكرر/١٤ /١٧/١٥ إلى تنظيم عملية التسرب حيث أجازت المادة ١٧/٦٥ من التعديل للعون المتسرب من مواصلة مهامه ولو تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الرخصة أو حالة عدم التمديد إذا كان الوقف الفوري للعملية لايضمن أمنه وسلامته دون أن يكون مسؤولا جزائيا وذلك لمدة لاتتجاوز ٠٤ أشهر وعليه إخبار القاضي الآمر للمهمة في أقرب الآجال الذي يمكنه من تمديدها لمدة ٠٤أشهر على الأكثر، وجاء التعديل بحماية أكثر لضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عمليات التسرب بموجب المادة (٦٥مكرر١٦).

المطلب الثالث

وسائل الوقاية والحد من الإجرام المنظم

إن التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها، فالجريمة المنظمة تستوجب تظافر مجموعة من العوامل للحد منها، لهذا تستدعي الدراسة التطرق و محاولة الكشف عن هذه التدابير وعن أهميتها من عدة نواحي: اجتماعية و اقتصادية و قانونية، و لهذا سنتطرق من خلال الفروع التالية إلى:

الفرع الأول:من الناحية الاجتماعية

الفرع الثاني:من الناحية الاقتصادية

الفرع الثالث:من الناحية القانونية

الفرع الأول

من الناحية الاجتماعية

الجريمة ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية. وانطلاقاً من هذا المفهوم نرى أنها عبارة عن تعبير للموازنة بين صراع القيم الاجتماعية والضغوط المختلفة من قبل المجتمع. فالإجرام نتيجة لحالة الصراع بين الفرد والمجتمع. وقد كان مفهوم الجريمة قديماً يعزى إلى نفس المجرم الشريرة وان الانتقام هو الأساس في رد فعل السلوك الإجرامي[٤].

---

[١] تعديل القانون ٢٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[٢] المواد ٣٧و٤٠ من ق ا ج.

[٣] هؤلاء الذين تم تمديد اختصاصهم المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٦/٣٤٨ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/٠٥.

[٤] د/ فتحية عبد الغني الجميلي:الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠١، ص٣٥.

لابد من وجود سياسة اجتماعية حكيمة تعول في نجاحها على دور الأسرة و المدرسة و الإعلام و المؤسسات الدينية و الثقافية و منظمات المجتمع المدني.

- فالأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله باعتبارها الإطار الرئيس الذي يولد فيه الفرد وينموا فيها الطفل ويترعرع صبيًا وشابًا،إلى أن يكون أسرة جديدة فيها يكتسب الابن اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين.

- وإلى جانب دور الأسرة يأتي دور المدرسة باعتبارها المجتمع الذي ينظم إليه الطفل بعد فترة طفولته وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى وفيها يبقى من الابتدائية إلى الجامعة أو على الأقل إلى أن ينهي دراسته ,وتضمين المناهج التعليمية والقيم الروحية والأخلاقية والتربوية حتى تؤدي المدرسة دورها بطريقة تربوية سليمة تأخذ بيد الابن إلى بر الأمان.

-يلعب الإعلام دورًا بارزًا في تنمية الوعي العام بالجريمة بكافة أشكالها وبالجريمة المنظمة" عبر الوطنية "على وجه الخصوص فالإعلام اليقظ والأمين يتمتع بقدرة فائقة لتغيير الطبائع وإيقاظ الضمائر وإرشاد الضال وكشف منابع الفساد ,ولن يتأتى له ذلك الأمن خلال توافر التخطيط له وحسن الإشراف العلمي وتوجيهه.

يجب أن تعطى لهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والثقافية،دورًا رئيسًا في التحذير من الجريمة وبيان سبل الوقاية منها،فاتصال هذه الهيئات بالجمهور عن قرب يعزز قدرتها على زيادة الوعي و تثقيفهم من خلال البرامج و اللقاءات الثقافية و الدينية[١].

أفضل الطرق لمكافحة الجريمة هو البحث عن أسبابها و معالجة الأسباب التي تؤدي إلى وجودها،من خلال خلق مجتمعات مقاومة للجريمة المنظمة،فالحاجة و الفقر و الأمية و نقص التعليم بالإضافة إلى ضعف الرابطة بين هذه الفئات و المجتمع و ضعف الاستثمارات الاجتماعية لهذه الفئات كلها تعتبر الدافع لهذه الفئات التي تستخدمها الجريمة المنظمة كأدوات في تحقيق اهدافها.

الفرع الثاني

من الناحية الاقتصادية

تعد عملية غسل الأموال من أهم الأنشطة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية لأنها تضفي المشروعية على أموال غير مشروعة مما يؤدي إلى استمرار التنظيمات الإجرامية المنظمة في وحل الجريمة لفترة أطول،لذا يجب مكافحة عملية غسل الأموال بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من عوائد إجرامهم وحتى لا تستخدم من جديد لتمويل أنشطة إجرامية جديدة.

وقد وضعت بإحكام شديد من أجل القضاء أسباب استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية من جذورها[٢]، ثم تبنت الدول تحالفا لمواجهة الجريمة المنظمة من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،و قد تضمنت مجموعة من التدابير و الإجراءات من بينها:فيما يخص تدابير مكافحة تبييض الأموال نصت المادة ٧من الاتفاقية على انه كل دولة طرف يجب أن تحرص أن تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية،و يجب أن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف و رصد حركة النقد و والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها،و دون إعاقة لحركة رأس المال المشروع .

الفرع الثالث

من الناحية القانونية

يجب على الدول أن تقوم بإصدار قوانين وتشريعات جنائية تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الاجرامية،و توقيع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم،فضلا عن اصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة،امنع جماعات الاجرام المنظم من تهريب أموالها من الدولة إلى دول أخرى و تستغلها في ارتكاب نشاطاتها الإجرامية،و لابد من القيام ببرامج و حملات توعية للمواطنين بأساليب الجريمة المنظمة ومخاطرها، وتدريب أجهزة تنفيذ القانون المختلفة وتزويدها بأحدث الوسائل التقنية والفنية،بحيث تصبح جاهزة لمواجهة المجرمين في أي وقت[٣] فضلا عن ضرورة ضبط مواقع النشاطات المؤثرة في الأمن ،مثل أماكن اللهو و الحانات و أماكن تجمعات الشباب[٤].

إن الاتفاقيات الثنائية مع الدولة ذاتها مع الدول تسهل عملية متابعة المجرمين من الدول الأخرى و متابعة المجرمين من الدولة ذاتها داخليا و خارجيا.كما أن متابعة حركة الأموال و غسيلها تتطلب مرونة في القوانين لكي تمكن من كشف الحسابات المالية المشبوهة و مساءلة أصحابها.كما يتطلب تطوير التشريعات القانونية تدريب المحققين و العاملين في القطاع الأمني عامة على كيفية التعامل مع المنظمات الجريمة المنظمة و ملاحقتهم[٥]

الخاتمة

في الختام، يظهر بوضوح أن الإجرام المنظم يمثل تحديًا متعدد الأوجه يستدعي تدخلًا فعّالًا وجادًا من قبل المجتمع الدولي والحكومات المحلية. فتأثيراته السلبية على الأمن والاقتصاد والمؤسسات لا يمكن تجاوزها. لذا، تكمن الحاجة في تبني سبل شاملة ومتعددة للحد من هذه الظاهرة.

إن تعزيز التعاون الدولي يعد أحد أهم الأدوات في هذا السياق. عبر تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، بحيث يمكن تحقيق تعقب أفضل للشبكات الإجرامية ومكافحة تداول الأموال غير المشروعة. بالإضافة إلى ذلك، تعزيز التشريعات وتطوير الإجراءات القانونية يسهم في تقويض قدرة الجريمة المنظمة على النشاط.

ولا يقتصر الأمر على الجوانب القانونية فقط، بل يشمل أيضًا التركيز على التوعية والتثقيف. من خلال رفع الوعي لدى الأفراد والمجتمعات حول أضرار الجريمة المنظمة، بحيث يمكن تعزيز تشجيعهم على المشاركة في جهود مكافحتها والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

---

[١] شائف علي محمد الشيباني: وسائل الوقاية و اجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية،أعمال عن الندوة الاقليمية حول:الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية_مشروع تحديث النيابات العامة)،بالقاهرة،يومي ٢٩/٢٨ مارس٢٠٠٧،ص٥٩.

[٢] اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في ١٩ ديسمبر ١٩٩٨،و دخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠،و قد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده السادس عشر اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات،على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ و دخلت حيز التنفيذ عام١٩٩٦.

[٣] د/ محمد بن علي القحطاني :الجريمة المنظمة ،لا ذكر لدار النشر،ا لرياض، السعودية،الطبعة الأولى،٢٠٠٨، ص١٢٠

[٤] د/ محمد الأمين البشري:التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها التي أقيمت في المدة بين ١٤و١٨ تشرين الثاني١٩٩٨،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،١٩٩٩، ص ١٢٠.

[٥] د/ ذياب البداينة:مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونية ص٢٨، على الموقع الالكتروني:www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20c r

وفي النهاية، يجب أن ندرك أن تحقيق التقدم في مكافحة الإجرام المنظم يتطلب تضافر الجهود على جميع الأصعدة. من خلال التعاون بين الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات المحلية، يمكننا بناء مجتمع آمن ومزدهر يحمي حقوق وأمان جميع أفراده

ومن خلال ما سبق فقد تم التوصل الى النتائج التالية:

١. تعريف الجريمة المنظمة :يجب توحيد وتوضيح تعريف الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان توجيه الجهود وتبادل المعلومات بفعالية.
٢. التعاون الدولي :الجريمة المنظمة هي ظاهرة دولية تتجاوز الحدود الوطنية، لذا يجب تعزيز التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات.
٣. تعزيز القدرات :يجب تطوير قدرات الإنفاذ والقضاء على مستوى الدولة لمواجهة الجريمة المنظمة.
٤. الوعي العام :يجب زيادة الوعي العام حول خطورة الجريمة المنظمة وتأثيرها على المجتمع.
٥. التشريعات والسياسات :يجب تطوير تشريعات وسياسات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاقبة المتورطين.

التوصيات:

١. إقامة هياكل تعاون دولية :ينبغي تعزيز التعاون بين الدول عبر هياكل دولية مثل الأمم المتحدة والإنتربول لتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة.
٢. تطوير التكنولوجيا :ينبغي الاستثمار في التكنولوجيا لتحسين قدرات التحقيق ومكافحة الجريمة المنظمة.
٣. تعزيز التدريب :يجب تدريب الكوادر الإنفاذية والقضائية على التعرف على أنماط الجريمة المنظمة والتحقيق فيها.
٤. منع التمويل الجريمي :يجب تعزيز جهود منع تمويل الجريمة المنظمة من خلال رصد وتتبع الأموال غير المشروعة.
٥. تعزيز التعاون مع القطاع الخاص :يمكن أن يلعب القطاع الخاص دورًا مهمًا في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون مع الحكومة.
٦. تحسين التشريعات والعقوبات :ينبغي تعزيز التشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة وتطبيق عقوبات صارمة على المتورطين.
٧. التوعية العامة :يجب تنظيم حملات توعية للجمهور حول مخاطر الجريمة المنظمة وكيفية الإبلاغ عنها.

قائمة المراجع

١- الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بباليرمو سنة ٢٠٠٠.

٢- القوانين

- القانون رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتعلق بتبييض الأموال وتحويل عائدات الإرهاب.
- القانون ٢٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

٣- الكتب

- احمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، (د،ن) .
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- طارق سرور: الجماعة الاجراميةالمنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- عادل عبدالجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الاولى،مكتبة الآداب٢٠٠٥.
- فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- فتحية عبد الغني الجميلي:الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠١.
- محمد بن علي القحطاني :الجريمة المنظمة ،لا ذكر لدار النشر،ا لرياض، السعودية،الطبعة الأولى،٢٠٠٨.
- محمود شريف بسيوني:الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق,القاهرة ٢٠٠٤.
- نسرين عبدالحميد نبيه:الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٤- الندوات العلمية

- شائف علي محمد الشيباني: وسائل الوقاية و اجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية،أعمال عن الندوة الاقليمية حول:الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية_مشروع تحديث النيابات العامة)،بالقاهرة،يومي ٢٨/٢٩ مارس٢٠٠٧،ص٥٩.
- محمد الأمين البشري:التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها التي أقيمت في المدة بين ١٤و١٨ تشرين الثاني١٩٩٨،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،١٩٩٩.

٥- مقالات إلكترونية

- ذياب البداينة:مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونيةص٢٨،على الموقع الالكتتروني:*www.mutah.edu.jo/user**home**pages/organized%20**c r***